

100 كيف نزكي ذهب النساء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اذا نعم نعم بالنسبة ذهب زakah بالعشر نعم ولو يلبس ولو الصواب فيه الزكاة ولا يلبس اذا بلغ النصاب يخرج ربع العشر من قيمة الحلي من ذهب قلادة ويزكي قدر قيمة السوق الذهب المعروف - [00:00:00](#)

هذا اذا ذهب وفضة اما غير ذلك من الناس وانواع الاهلي لغير الله والرضا فيها زكاة اذا كانت اللبس للبيع وللت التجارة لا ليس فيها زكاة ولا وينهم عازم التجارة هذا الصحيح - [00:00:27](#) [العلماء فيه الزكاة. نعم اذا بلغ النصاب. اكيد.](#) وضعيف مثقال من الذهب مقدارها احد عشر جنية هذا مقدارها. نعم اذا رضع شخص من امرأة وفق الله الجميع - [00:00:42](#)